

لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي ، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر :

١٠ - تطلب إلى جميع الدول مراعاة وتنفيذ توصيات اللجنة المختصة لموضوع الإرهاب الدولي ، الواردة في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين<sup>(١١)</sup> ؛

١١ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي ، والتي وردت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، لمنع الهجمات الإرهابية ضد النقل الجوي المدني وسائر أشكال النقل العام ؛

١٢ - تشجع منظمة الطيران المدني الدولي على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي ، والامتثال الدقيق لها ؛

١٣ - ترحب منظمة البحرية الدولية أن تدرس مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدها ، بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملزمة ؛

١٤ - ترحب من الأمين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

١٥ - تقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين .

#### الجلسة العامة ١٠٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٦٥/٤٠ - النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين<sup>(١٢)</sup> ، وبصفة خاصة الفرع الثاني من ذلك القرار ، وكذلك إلى قراراتها ١٦١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١١/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون

١ - تدين إدانة قاطعة جميع أعمال ونهج وممارسات الإرهاب ، بوصفها أعمالاً إجرامية ، أيما وجدت وأياً كان مرتكبها ، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها ؛

٢ - تشعر بعميق الأسى لفقد الأرواح البشرية البريئة الذي ينتج عن أعمال الإرهاب هذه ؛

٣ - تشعر أيضاً بالأسى للأنسر الوخيم لأعمال الإرهاب الدولي على علاقات التعاون الدولي بين الدول ، بما فيها التعاون لأغراض التنمية ؛

٤ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية الحالية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي ، أن تنظر في القيام بذلك ؛

٥ - تدعو جميع الدول إلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة على الصعيد الوطني من أجل القضاء السريع والنهائي على مشكلة الإرهاب الدولي ، ومن ذلك أن تجعل تشريعاتها الداخلية منسجمة مع الاتفاقيات الدولية القائمة ، وتفي بالتزاماتها الدولية ، وتمنع إعداد وتنظيم أعمال في أراضيها موجهة ضد دول أخرى ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تفي بالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى ، أو التحريض عليها ، أو المساعدة على ارتكابها ، أو المشاركة فيها ، أو التفاوض عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب مثل هذه الأعمال ؛

٧ - تحث جميع الدول على ألا تسمح تحت أية ظروف بعرقلة تطبيق تدابير إنفاذ القانون المناسبة المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة ، والتي تكون طرفاً فيها ، على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال الإرهاب الدولي التي تشملها هذه الاتفاقيات ؛

٨ - تحث أيضاً جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة أوثق ، خاصة عن طريق تبادل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الإرهاب ، واعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي هذه الأعمال ، وإبرام معاهدات خاصة و/أو تضمين المعاهدات الثنائية المناسبة أحكاماً خاصة ، لاسيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الإرهابيين ؛

٩ - تحث كذلك جميع الدول ، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى ، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وأن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) .

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10) .

٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى إبداء تعليقاتها بشأن أنسب الإجراءات لإنجاز العمل فيما يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية والمحفل المناسب للمناقشة المقبلة ، وازعة في اعتبارها الاقتراحات والمقترحات التي قدمت في اللجنة السادسة ، بما في ذلك الاقتراح الداعي إلى إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة بعد أن ينجز أحد الأفرقة العاملة الموجودة ولايته ؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً يتضمن التعليقات والملاحظات التي تكون قد وردت وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن الإجراء الذي سيتبع ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية » .

#### الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٦٦/٤٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه<sup>(١٤)</sup> ، وبالتوصيات التي قدمها الأمين العام واعتمدها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وهي التوصيات الواردة في ذلك التقرير ،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكاناً لائقاً في تدريس العلوم القانونية في كل الجامعات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الدول ، على المستوى الثنائي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

واقتراناً منها ، مع ذلك ، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي

الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٢٧/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، والمعنونة « النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية » .

وإذ تعيد تأكيد تقديرها للعمل البالغ القيمة الذي أنجزته لجنة القانون الدولي بإعدادها مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لتيسير التجارة الدولية وتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وعدم التمييز من أهمية في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ما ينطوي عليه التدوين أو التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية من تعقيد في وقت يتسم بسرعة ظهور أشكال جديدة للتعاون الاقتصادي ، وبصفة خاصة تلك المواتية للبلدان النامية ،

وإذ تلاحظ مما جاء في تقرير الأمين العام<sup>(١٣)</sup> أنه قد ورد عدد محدود من التعليقات ، الأمر الذي يبدو أنه يشير إلى أن معظم الدول الأعضاء ليست في وضع يسمح لها بعد باتخاذ قرار بشأن مدى الشوط الذي ستقطعه عند النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ،

وإذ ترى أنه من الضروري منح وقت كاف للحكومات كي تقوم بدراسة شاملة لمشروع المواد والمسائل المتعلقة بالأحكام لكي تعرب عن آرائها بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن مشروع المواد ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء ، وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، أن تستعرض المسائل المتصلة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ومشروع مواد هذه الأحكام كي تتمكن الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، من اتخاذ قرار بشأن الإجراءات التي ستتخذ فيما يتعلق بمشروع المواد ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، كي تقوم ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بتقديم أو استكمال أية تعليقات وملاحظات مكتوبة تراها مناسبة بشأن موضوع مشروع المواد ؛